

ويجب كذلك، طلب الاعتماد من بنك المغرب، قبل القيام بالعمليات الواردة في المادتين 42 و43 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

المادة 2

توجه الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى بنك المغرب طلب اعتماد معد وفق النموذج المنصوص عليه في المادة 6 من هذا المنشور وموقع عليه من لدن شخص مؤهل.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق المحددة في الملحق رقم 1 من هذا المنشور.

المادة 3

يجب أن يتضمن ملف طلب الاعتماد المعلومات التالية :

• طبيعة الاعتماد المطلوب

- الصنف المطلوب (بنك ، شركة تمويل، جمعية للسلفات الصغيرة، بنك حر، مؤسسة أداء) :

- الشكل القانوني (شركة تابعة أو فرع) :

- الأنشطة الأساسية المزمع مزاولتها.

• تقديم أصحاب حصص رأس المال ومجموعة الائتماء

- ورقة موجزة حول أصحاب حصص رأس المال المؤسسة المزمع إحداثها (التسمية، رأس المال ولاسيما مبلغه وتوزيعه حسب حصصة كل مساهم، التنظيم، أنشطة المجموعة، الشركات التابعة، المساهمات التي في حوزتها، تجربة صاحب طلب الاعتماد في الميدان) :

- القدرة المالية لصاحب الطلب على تقديم حصة جديدة عند الحاجة.

• معلومات حول المساهمين في المؤسسة المزمع اعتمادها

- رأس المال / المخصصات، وصف رأس المال، المساهمين بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس المال.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2289.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بالصادقة على منشور وإلى بنك المغرب رقم 5/و/2015 بتاريخ 20 ماي 2015 يتعلق بالوثائق والمعلومات الالزمة لدراسة طلب الاعتماد.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المواد 24 و34 و42 و43 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور وإلى بنك المغرب رقم 5/و/2015 الصادر في 20 ماي 2015 يتعلق بالوثائق والمعلومات الالزمة لدراسة طلب الاعتماد، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار ونشر الملحق به في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

منشور وإلى بنك المغرب رقم 5/و/15 صادر في 20 ماي 2015
يتصل بالوثائق والمعلومات الالزمة
لدراسة طلب الاعتماد

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المواد 34 و42 و43 منه :

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 8 أبريل 2015 :

يحدد في هذا المنشور الوثائق والمعلومات الالزمة لدراسة طلب الاعتماد.

المادة الأولى

يجب على الأشخاص الاعتبارية، الواردة في 1) من المادة 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، طلب الاعتماد من بنك المغرب قبل ممارسة أنشطتها.

<p>• مراقبة الشركة الأم</p> <ul style="list-style-type: none"> - إجراءات مراقبة الشركة الأم. - الرقابة التي تقوم بها السلطات المختصة للشركة الأم : <p>• نوعية المراقبة :</p> <p>• مجال الاعتماد المنوح للشركة الأم :</p> <ul style="list-style-type: none"> • وجود رقابة على أساس مجمع. <p>المادة 4</p> <p>علاوة على المعلومات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، يجب أن يضم ملف طلب الاعتماد لمزاولة الأنشطة المشار إليها في القسم الثالث من القانون السالف الذكر رقم 103.12، المعلومات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • مذكرة توضح نظام احترام الآراء بالطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى : • نظام تدبير الودائع الاستثمارية و العلاقات مع أصحابها : • استراتيجية وسياسة الاستثمار : • الإجراءات المتخذة لحماية حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية (التمييز بين الأموال المتلقاة في شكل ودائع استثمارية وموارد أخرى) : • الخبرات والموارد المنوحة : • عمليات تحديد و تدبير حالات تضارب المصالح بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية. <p>المادة 5</p> <p>يجوز لبنك المغرب المطالبة بجميع الوثائق والمعلومات التكميلية التي لها علاقة بالمعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه.</p> <p>المادة 6</p> <p>يمكن لبنك المغرب أن يحدد نموذجاً ملف طلب الاعتماد لكل صنف من الأشخاص الاعتبارية أو لكل نوع من العمليات، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.</p>	<p>• تقديم المشروع</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأهداف الاستراتيجية على مدى خمس (5) سنوات المقبلة بما في ذلك المؤشرات الاحترازية التي ينبغي احترامها (دراسة السوق، شريحة الزبناء المستهدفة، حرص السوق، السياسة التجارية، السياسة التواصلية، تطوير الشبكة....) : - المساهمات المحتملة أو المتوقعة على المدى القصير في مقاولات أو مؤسسات أخرى : - الوسائل البشرية والتقنية والمعلوماتية لتحقيق المشروع : - الأنشطة التي سيتم إسنادها لجهة خارجية، عند الاقتضاء : - اللجوء المحتمل إلى عمالء أو وكلاء : - الجدول الزمني لتحقيق المشروع. <p>• الحكامة</p> <ul style="list-style-type: none"> - التركيبة المحتملة لأجهزة الإدارة والتسيير ومختلف اللجان المنبثقة عن هذه الأجهزة (لاسيما لجنة التدقيق ولجنة المخاطر) : - هوية وعدد المتصرفين المستقلين : - سمعة أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير وزواهتهم وكفاءتهم وتجربتهم : - عملية تحديد وتدير حالات تضارب المصالح : - تنظيم المؤسسة (الوظائف والمسؤوليات) : - التفويضات عند الاقتضاء. <p>• نظام تدبير المخاطر</p> <ul style="list-style-type: none"> - مذكرة توضح نظام تحديد وتدير وتتبع المخاطر المعرض لها : - سيناريوهات الأزمات التي قد تتعرض لها المؤسسة وكذا مخطط الخروج منها. <p>• نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب</p> <ul style="list-style-type: none"> - مذكرة توضح نظام غسل الأموال وتمويل الإرهاب. <p>• حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي</p> <ul style="list-style-type: none"> - مذكرة توضح نظام حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. <p>• المراقبة الداخلية</p> <ul style="list-style-type: none"> - مذكرة توضح نظام المراقبة الداخلية (الإجراءات والوسائل البشرية، التقنية والمعلوماتية....). <p>• المراقبة الخارجية</p> <ul style="list-style-type: none"> - ملف الموافقة على مراقيبي الحسابات المزمع تعينهم طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.
---	---

الملحق رقم 1 لمنشور والي بنك المغرب رقم 5/و 2015
ال الصادر في 20 ماي 2015 المتعلق بالوثائق و المعلومات الازمة
لدراسة طلب الاعتماد

1- وثيقة تتعلق بالمؤسسة التي يوجد مقرها الاجتماعي في الخارج:
 - رأي السلطة الرقابية للبلد الأصل.

2- وثائق تتعلق بالمؤسسة موضوع طلب الاعتماد:
 - نظير من النظام الأساسي (بالنسبة للشركة القائمة) أو مشروع النظام الأساسي (بالنسبة لشركة في طور التأسيس)؛
 - اتفاق بين المساهمين، عند الاقتضاء.

3- الوثائق الواجب تقديمها من طرف أصحاب حصص رأس المال:
 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين قد يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر على الأقل 5% من حقوق التصويت أو من رأس المال الشركة : نسخة من وثيقة التعريف و مستخرج من السجل العدلي؛
 - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، حسابات الشركة للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة، و عند الاقتضاء مجمعة ، مشهد عليها من لدن مراقبى الحسابات، و كذا تقاريرهم:
 - استمارة أسئلة تتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم 2 من هذا المنشور وموقع عليها من لدن أصحاب حصص رأس المال (أشخاص ذاتيين أو اعتباريين).

4- الوثائق الواجب تقديمها من طرف متصرفي و مسيري المؤسسة موضوع طلب الاعتماد :
 - تصريح بالشرف مع وفق النموذج المرفق بالملحق رقم 3 من هذا المنصور ؛
 - السيرة الذاتية التي تبين بشكل مفصل التكوين الأساسي المتلقى ، الشهادات المحصل عليها، والوظائف التي شغلها؛
 - رسالة معدة من طرف المعني بالأمر حسب النموذج المرفق بالملحق رقم 4 من هذا المنصور؛
 - نسخة من وثيقة التعريف؛
 - مستخرج من السجل العدلي. بالنسبة للمسيرين غير القاطنين بالمغرب، شهادة تعادل مستخرج من السجل العدلي مسلمة من السلطات المختصة للبلد الذي كان يقطن به المسير أو سبق أن زاول به نشاطا ؛
 - استمارة أسئلة وفق النموذج المرفق بالملحق رقم 5 من هذا المنصور تتضمن المعلومات المطلوبة و موقع عليها من طرف المتصرفين و المسيرين.

الملحق رقم 2 لمنشور والي بنك المغرب رقم 5 و/2015
ال الصادر في 20 ماي 2015 يتعلق بالوثائق والمعلومات الازمة
لدراسة طلب الاعتماد

استماراة أسئلة تملأ من لدن أصحاب رؤوس الأموال

يجب على كل شخص قد يملك بشكل مباشر أو غير مباشر على الأقل 5 % من حقوق التصويت أو رأس المال المؤسسة، أن يدللي بالمعلومات المطلوبة أدناه.

يجب إرفاق الأوجبة على هذه الاستماراة، أدناه، بكل التفاصيل التي تسمح بتنوير رأي لجنة مؤسسات الائتمان. يجب ملء جميع خانات الاستماراة. علاوة على ذلك يجب على كل مساهم، شخص ذاتي أو كل شخص ذاتي بمثابة أحد المساهمين في مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، يملك بشكل مباشر أو غير مباشر على الأقل خمس (5/1) حقوق التصويت في مؤسسة ائتمان أو مؤسسة خاضعة، أن يرفق الملف إجباريا بسيرته الذاتية.

يجب ملء الاستماراة، والتواقيع عليها من طرف المعني، أو من طرف أحد المسيرين عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتباريين.

تسمية المؤسسة التي من أجلها قدمت هذه المعلومات:

هوية أصحاب حصص رأس المال

شخص ذاتي

الاسم الشخصي و العائلي:

تاريخ و مكان الازدياد:

الجنسية:

العنوان:

شخص اعتباري¹

التسمية:

الشكل القانوني:

الجنسية:

المقر الاجتماعي:

المسيرون²:

الاسم الشخصي و العائلي:

تاريخ و مكان الازدياد:

الجنسية:

العنوان:

¹ اضافة خانات بقدر عدد أصحاب حصص رأس المال بالنسبة للأشخاص الاعتباريين و/أو الأشخاص الذاتيين.

² اضافة خانات متعلقة بالمعلومات الخاصة بالمسيرين بقدر ما هو ضروري.

أسئلة إلى أصحاب حصص رأس المال - أشخاص ذاتيين:

1. ماهي الأهداف المتوازنة من إحداث المؤسسة؟
2. من خلال إحداث المؤسسة، ما هي النتائج المنتظرة من لدن أصحاب حصص رأس المال (تقديم كل المعلومات المفيدة في هذا الشأن)؟
3. ما هي نوعية علاقات الأعمال التي قد تربط بين أصحاب حصص رأس المال والمؤسسة المزمع إحداثها؟
4. كيف يجب أن تتطور هذه العلاقات في المستقبل؟
5. ما هو مبلغ وطبيعة ذمة أصحاب حصص رأس المال؟
6. ما هو مبلغ ونسبة المساهمة المرتفقة وكذا ما يعادلها من حقوق التصويت؟

ما يعادلها من حقوق التصويت	النسبة	مبلغ المساهمة المرتفقة

7. الإشارة لاسيما إلى جميع الاتفاقيات المتواجدة بين المساهمين.
8. هل صاحب حصص رأس المال، الذي يملك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 10 % من حقوق التصويت أو من رأس المال المؤسسة، منح أو يعتزم منح، أسهم الشركة كضمان؟ في حالة الإجابة بنعم، تحديد الجهة المستفيدة؟
9. ما هي طبيعة نشاط كل صاحب حصص رأس المال ؟
10. هل سيكون صاحب حصص رأس المال حاضراً أو ممثلاً في مجلس إدارة المؤسسة (أو مجلس الرقابة)؟
11. تقديم قائمة المهام التي سبق أن مارسها ممثلو أصحاب حصص رأس المال في المؤسسة موضوع هذا الملف.
12. ما هي العلاقات الأساسية البنكية و المالية لأصحاب حصص رأس المال ؟
13. هل يتوفّر أصحاب حصص رأس المال على تمويلات من مؤسسة انتeman؟ في حالة الإجابة بنعم، تحديد مؤسسة الانتeman التي منحت القرض؟
14. هل سبق، أن صدر في حق صاحب حصص رأس المال حكم بعقوبات جنائية، إدارية، أو تأديبية، في المغرب أو في أي دولة أخرى خلال السنوات العشر الأخيرة؟ في حالة الإجابة بنعم، ما هي المخالفات المثبتة من طرف السلطات المختصة؟ ما هي، عند الاقتضاء ، العقوبات الصادرة؟ هل هناك إجراء من هذا القبيل يسري حاليا؟
15. تقديم كل المعلومات الإضافية ذات فائدة من أجل دراسة الملف.

أسئلة إلى أصحاب حصص رأس المال - أشخاص اعتباريين:

1. ما هي الأهداف المتواخدة من إحداث المؤسسة؟
2. من خلال إحداث المؤسسة، ما هي النتائج المنتظرة من لدن أصحاب حصص رأس المال (تقديم كل المعلومات المفيدة في هذا الشأن)؟
3. ما هي نوعية علاقات الأعمال التي قد تربط بين أصحاب حصص رأس المال والمؤسسة المزمع إحداثها؟
4. كيف يجب أن تتطور هذه العلاقات في المستقبل؟
5. ما هو مبلغ و نسبة المساهمة المرتقبة وكذا ما يعادلها من حقوق التصويت؟

ما يعادلها من حقوق التصويت	النسبة	مبلغ المساهمة المرتقبة

6. وصف الشكل القانوني والمالي لعملية اقتناص السندات، عند الاقتضاء.
7. الإشارة لاسيما إلى جميع الاتفاقيات المتواجدة بين المساهمين.
8. هل صاحب حصص رأس المال، الذي يملك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 10% من حقوق التصويت أو من رأس المال المؤسسة، منح أو يعتزم منح، أسهم الشركة كضمان لأجل؟ في حالة الإجابة بنعم، تحديد الجهة المستفيدة؟
9. ما هي طبيعة نشاط كل صاحب حصص رأس المال؟ في حالة الانتهاء إلى مجموعة، تقديم وصف لأهم الهيئات المكونة للمجموعة وكذا الحسابات المجمعة للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة؛ وعلاوة على ذلك تقديم قائمة المساهمات ذات أهمية في مؤسسات انتeman أو في شركات أخرى تمارس أنشطة صاحب حصص رأس المال.
10. هل يملك صاحب حصص رأس المال أسهما مدرجة بالبورصة؟ في حالة الإجابة بنعم، تقديم كل المعلومات المفيدة في هذا الشأن (سوق البورصة...)؟
11. هل سيكون صاحب حصص رأس المال حاضراً أو ممثلاً في مجلس إدارة المؤسسة (أو مجلس الرقابة)؟
12. تقديم قائمة المهام التي سبق أن شغلاها ممثلو أصحاب حصص رأس المال المرتقبون في المؤسسة موضوع طلب الاعتماد.
13. ما هي العلاقات الأساسية البنكية و المالية لأصحاب حصص رأس المال؟
14. هل يتوفّر أصحاب حصص رأس المال على تمويلات من مؤسسة انتeman؟ في حالة الإجابة بنعم، تحديد مؤسسة الانتeman التي منحت التمويل؟
15. هل سبق، أن صدر في حق صاحب حصص رأس المال أو في حق شركات من مجموعة شركاته حكم بعقوبات جنائية، إدارية، أو تأديبية، في المغرب أو في أي دولة أخرى خلال السنوات العشر الأخيرة؟ في حالة الإجابة بنعم، ما هي المخالفات المثبتة من طرف السلطات المختصة؟ ما هي، عند الاقتضاء، العقوبات الصادرة؟ هل هناك إجراء من هذا القبيل يسري حالياً؟
16. تقديم كل المعلومات الإضافية ذات فائدة من أجل دراسة الملف.

بصفتي، أصرّح بصحة المعلومات المذكورة بها، وألتزم بإخبار بنك المغرب بكل تغيير يهم محتويات هذا التصريح.

في،

توقيع صاحب حصص رأس المال (أو ممثله).

الملحق رقم 3 لمنشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2015
ال الصادر في 20 ماي 2015 يتعلق بالوثائق والمعلومات الازمة
لدراسة طلب الاعتماد

تصريح بالشرف

أنا، الموقع أسفله،

صاحب :

- البطاقة الوطنية للتعرف³ رقم الصالحة إلى غاية
-بطاقة الإقامة⁴ رقم الصالحة إلى غاية
-جواز السفر رقم الصالح إلى غاية
المقيم في
المساهم بنسبة
الشاغل لوظيفة
في مؤسسة
أصرح بالشرف أنه لم يصدر في حقه قط:

1. حكم نهائي من أجل جنائية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالفصل من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛

2. حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف؛

3. حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمكافحة الإرهاب؛

4. سقوط للأهلية التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، دون رد الاعتبار؛

5. حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛

³ بالنسبة لحاملي الجنسية المغربية

⁴ بالنسبة لحاملي جنسية أجنبية

6. حكم نهائي عملاً بأحكام المواد من 182 إلى 193 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان

والهيئات المعتبرة في حكمها؛

7. حكم صادر عن محكمة أجنبية اكتسب قوّة الشيء المقصي به من أجل إحدى الجنایات أو الجنح المشار إليها
أعلاه؛

8. حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال؛

9. تشطيب بصفة نهائية لأسباب تأدبية من إحدى المهن المنظمة، دون رد الاعتبار.

علاوة على ذلك، أصرح أيضاً بالشرف أنه لم يسبق أن صدر حكم التصفيّة القضائية في حق شركة أو مؤسسة
كنت أسيرها بالمغرب أو خارجه أثناء مزاولة وظائفها بها، دون أن يرد إلى الاعتبار.

ومن جانب آخر، ألتزم بإخبار بنك المغرب، على الفور، بأي تغيير يطرأ على وضعيني أو وضعية أي شركة
أسيرها، وذلك بالنظر إلى مقتضيات المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

..... في بتاريخ
التوقيع

الملحق رقم 4 لمنشور والي بنك المغرب رقم 5 و/2015
ال الصادر في 20 ماي 2015 يتعلق بالوثائق و المعلومات الازمة
لدراسة طلب الاعتماد

نموذج الرسالة الواجب إرسالها إلى والي بنك المغرب

السيد الوالي،

بمناسبة تقاديم منصب في حسب مدلول المادة 92 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها، ابتداء من، يشرفني أن أخبركم بالمعلومات المطلوبة من طرف بنك المغرب.

أصرح بصدق و صحة المعلومات المذكورة، و أنه ليست هناك، حسب علمي، أحداث هامة أخرى تجدر الإشارة إليها.

ألتزم بإخبار بنك المغرب فوراً بكل تغيير ذي أهمية قد يطرأ على المعلومات المقدمة.

و تفضلوا، السيد الوالي، بقبول أسمى عبارات التقدير.

..... في بتاريخ
التوقيع

الملحق رقم 5 لمنشور والي بنك المغرب رقم 5 و/2015
ال الصادر في 20 ماي 2015 يتعلق بالوثائق و المعلومات الازمة
لدراسة طلب الاعتماد

استماراة أسئلة تملأ من لدن المتصرفين و المسيرين

(1). تسمية المؤسسة المعنية بالمعلومات المقدمة :

(2). هوية المتصرف أو المسير :

الاسم العائلي و الشخصي:

تاريخ و مكان الازدياد:

الجنسية:

العنوان الشخصي:

الوظيفة :

تاريخ التعين:

1. ما هو نطاق الوظيفة التي ستتسللونها ؟
2. بالنسبة لكل وظيفة شغلتها خلال السنوات العشرة المنصرمة، ما هي المسؤوليات التي تحملتموها فعليا ؟
3. هل سبق أن شغلتم وظائف لها صلة بالنشاط المزمع مزاولته ؟

4. هل أنت مساهم يملك على الأقل 5% من حقوق التصويت أو شريك في مقاولة أخرى ؟ إذا كان الجواب بنعم، تحديد تسمية ونشاط هذه المقاولات وكذا مبلغ مساهمتكم فيها.
- 5 - هل صدر حكم جنائي أو عقوبة إدارية أو تأديبية أو تمت عملية توسيع أو تصفية قضائية في حق إحدى المقاولات التي اشتغلتم بها خلال السنوات العشر المنصرمة، أو التي تشغلوها بها مسؤوليات أو في مؤسسة كنتم فيها مساهم يملك على الأقل 5% من حقوق التصويت أو شريك ؟ إن كان الجواب بنعم، هل هناك إجراء من هذا القبيل يسري حاليا؟
6. من بين المقاولات التي تشغلوها بها مسؤوليات أو أنتم فيها مساهمون تملكون على الأقل 5% من حقوق التصويت أو شركاء، ما هي المقاولات التي قد تكون لها علاقات أعمال هامة مع المقاولة المذكورة في هذه الاستماراة أو عند الاقتضاء أن تستفيد من تمويلات منها؟
7. بالموازاة مع الوظائف المذكورة في هذا الملف، ما هي المؤسسات الأخرى التي من المرتقب أن تواصلوا مزاولة وظائف أخرى بها ؟ (تحديد عند الاقتضاء المهام التي قد ينشأ عنها تضارب المصالح وكذا التدابير التي سيتم اتخاذها من أجل معالجة هذا الوضع).
8. هل سبق لكم أن شغلتم وظائف خلال السنوات العشر المنصرمة داخل مقاولة، التي رفض مراقبو الحسابات أو مراقبون قانونيون الإشهاد على حساباتها أو اقتنوا إشهادهم عليها بتحفظات أو ملاحظات ؟
9. هل صدرت في حكم خلال السنوات العشر المنصرمة أي عقوبات إدارية أو تأديبية من طرف سلطة مهنية أو أي إجراءات توقيف أو طرد من جمعية مهنية بالمغرب أو خارج المغرب ؟ إن كان الجواب بنعم، هل يسري إجراء من هذا القبيل حاليا؟
10. هل سبق أن تم طردم من العمل بسبب خطأ مهني ؟ (تقديم كل التوضيحات ذات فائدة عند الاقتضاء).
11. تقديم كل معلومة ذات فائدة لدراسة الملف.

"بصفتي ، أصرح بصحة المعلومات المقدمة وألتزم بإخبار بنك المغرب فورا بكل تغيير يهم محتويات هذا الملف".

..... بتاريخ في

التوقيع

